

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 238 @ المسلم ، ومنع الكافر ، والعام كثيراً ما يطلق ويراد به الخصوص ، وقد قام دليل ذلك وهو قرينة الحال ، فعلى هذا لا يعطى من فيها من الكفار ، وظاهر كلام الخرقى وجماعة أنهم لا يعطون وإن لم يكن فيها إلا مسلم واحد ، لجواز إطلاق العام ، وإرادة الواحد ، قال ابن تعالى : 19 ({ الذين قال لهم الناس }) أريد به واحد ، ومال أبو محمد رحمه الله إلى أنهم يعطون ، نظراً إلى أن إطلاق العام وإرادة واحد قليل ، مع ما انضم إلى ذلك من مخالفة العموم . .

ولا نزاع في دخول الكفار ، إذا صرح بذلك ، إذ لا اعتبار لمقتضى الحال مع التصريح بخلافه ، وكذلك لو تعذر الحمل على الخصوص ، كما إذا لم يكن في القرية مسلم أصلاً وحكم الكافر إذا أوصى لأهل قريته كذلك ، في أنه يدخل كافرهما الموافقه له في دينه ، وفي دخول كافرهما المخالف له في دينه احتمالان ، ولا يدخل مسلمها لما تقدم ، وقيل : يدخل ، حذراً من كون الإسلام سبباً للمنع من غير نص يمنع ، والله أعلم . .

قال : ومن أوصى بكل ماله ولا عصة له ولا مولى فجائز ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : لا يجوز إلا الثلث . .

ش : الرواية الأولى نص عليها في رواية المروزي [وحرب] ، واختارها القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وأبو محمد ، وغيرهم ، لظاهر قوله : (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) علل المنع بخشية فقر الوارث ، وهذا لا وارث له يخشى فقره . .

2235 واعتمد أحمد على أن ذلك يروى عن ابن مسعود . .

(والثانية) : نص عليها في رواية ابن منصور . .

2236 معتمداً على أن ذلك قول زيد ، ومعللاً بأن بيت المال له عصة ، وهو مفهوم قوله : (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم) الحديث ، قال أبو الخطاب في الإِنتصار : وهي صريحة في منع الرد ، وتوريث ذوي الأرحام . .

وقول الخرقى : ولا عصة له ولا مولى . تبع فيه لفظ أحمد في رواية المروزي : فإنه قال : إذا لم يكن له عصة أو مولى فله أن يضع ماله حيث شاء . وغيرهما يترجم المسألة : إذا أوصى من لا وارث له . لأن ذا الفرض يأخذ البعض بالفرض ، والباقي بالرد ، فهو كالعاصب ، ولهذا منع النبي سعداً أن يوصي بأكثر من الثلث ، نعم إن كان ذو الفرض لا يرد عليه ، كالزوجين جازت الوصية فيما زاد عن نصيبه على المذهب ، والله أعلم . .

قال : ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق ، وما فضل من الثلث بع عتقه فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة .